



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 1 [2025]

المحكمة المدنية والتجارية
لدى مركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 3 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0039/2024

شركة إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م

المدعية

ضد

شركة أنفين إنفوسيستمز ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغاً وقدره 2,250 ريالاً قطرياً فوراً.

الحكم

مقدمة

1. في 24 أكتوبر 2024، أصدرت الدائرة الابتدائية حكماً (44 QIC (F) [2024]) يقضي بمنح المدعية (التي أصبحت المستأنف ضدها بعد تقديم طلب الإذن بالاستئناف) مبلغاً وقدره 68,425 ريالاً قطرياً كرسوم قانونية غير مدفوعة، بالإضافة إلى فائدة. وقيمتُ التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية بمبلغ 6,425 ريالاً قطرياً في حكم صدر في 17 ديسمبر 2024 (17 QIC (C) [2024]). وسدّدت المدعى عليها (التي أصبحت مقدمة الطلب بعد تقديم طلب الإذن بالاستئناف) كلا المبلغين.

2. تقدمت المدعى عليها بطلب للحصول على إذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية. ورفضت دائرة الاستئناف ذلك الطلب في 4 فبراير 2025 (3 QIC (A) [2025]). وأشارت دائرة الاستئناف في الفقرة 2 من أمرها إلى أنه يجب على مقدمة الطلب "تسديد التكاليف التي تكبدها المستأنف ضدهم"، على أن أحدها بنفسه ما لم يُتفق عليها. للأسف، وكما هو الحال مع التكاليف المتكبدة أمام الدائرة الابتدائية، لم يُتفق على المبلغ، وبالتالي، فإنه يقع على عاتقي إصدار أمر.

النهج المتَّبَع في تقييم التكاليف

3. تنصُّ المادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 للمحكمة أن تصدر حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

33.2 وتقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الراجح، ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مختلفاً إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك.

33.3 عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف فيجوز للمحكمة بشكل خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض للتسوية مقبولة والتي يقدمها أي من الأطراف.

33.4 عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مثنى أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، فيجوز لها أن تصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مناسباً.

33.5 إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

4. في قضية حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 (C) QIC [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي ستؤخذ عادةً في الاعتبار " لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم) ما يلي:

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

5. وردَ في قضية حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. المبلغ أو القيمة موضوع أي مطالبات مالية...

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي تُثار للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معيَّنة تُثار أو مدى حدائتها.

v. الوقت الذي تستغرقه القضية.

vi. الآلية المُتبَّعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب مقتضى الحال.

6. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م) في أنه "لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول."

7. تقرّر أيضًا لدى هذه المحكمة أنه يحق لمكاتب المحاماة التي تترافع بالأصالة عن نفسها، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف المهنية المتكبدة في تعزيز رفع الدعوى، شريطة أن تكون مطالبات التكاليف معقولة (انظر قضية بينسنت ماسونز إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمر القابضة 2018 (C) QIC [2018] في الفقرات 29-18، وقضية شركة دنتونز وشركاه (فرع مركز قطر للمال) ضد شركة بن عمران للتجارة والمقاولات ذ.م.م

3 (C) QIC [2020] في الفقرة 9، وقضية شركة وايت بنسيل ذ.م.م ضد أحمد بيركات 3 (C) QIC [2024] في الفقرة 18، وقضية شركة إيفر شيبز سانر لاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م 5 (C) QIC [2024] في الفقرتين 14 و18، وقضية شركة إيفر شيبز سانر لاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م 12 (C) QIC [2024].

8. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدونة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

المستندات المقدّمة من الطرفين

9. قدمت المُدّعية/المستأنف ضدها دفتر حسابات يبيّن قضاء 5 ساعات من العمل بمعدل 750 ريالاً قطرياً في الساعة. وقُدّم هذا الدفتر للمُدّعي عليها/مقدمة الطلب في 12 فبراير 2025 للموافقة عليه.

10. في 23 فبراير 2025، أرسلت المُدّعي عليها/مقدمة الطلب رسالة إلى المحكمة، جاء فيها، من بين أمور أخرى، ما يلي:

نودّ أن نشير إلى أنه كان يجب أن تكون الرسوم القانونية التي طلبتها شركة أي إل سي جزءاً من الدعوى، إذ إن كل قضية تُرفع للمطالبة بتعويض عن الأضرار وخرق العقد تتضمن بنوداً على غرار "تسديد النفقات الإدارية". لذلك، لا ينبغي طلب مثل هذه الدفعة الإضافية بعد صدور الحُكم النهائي من قبل محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات الموقرة.

11. لم يتم تضمين أجزاء أخرى من تلك الرسالة في هذا الحُكم لأنها لا تمت إلى تقييمي بصلّة. وبعد ورود استفسار آخر من المحكمة، ذكرت المُدّعي عليها/مقدمة الطلب أنها موافقة على أن أقيم المبلغ المناسب فوراً، ولم ترد على استفسار آخر مني حول ما إذا كان لديها شيء آخر لتضيفه.

التحليل

12. إن النقطة الوحيدة التي أثارها المُدّعي عليها/مقدمة الطلب هي أنه كان يجب أن تكون هذه التكاليف جزءاً من الدعوى الأصلية، وأنه لا ينبغي طلب نفقات إضافية بعد صدور الحُكم النهائي للمحكمة.

13. مع ذلك، فإن هذه الحجة قد أسيء فهمها. وفازت المُدّعية/المستأنف ضدها في قضيتها. وحكمت الدائرة الابتدائية بمنحها الدين الصادر به حكم قضائي، بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف. بعد ذلك، قِيمت تلك التكاليف. وتعلقت تلك التكاليف بتكاليف الإجراءات القضائية أمام الدائرة الابتدائية وتكلّلت بالحُكم الصادر في 24 أكتوبر 2024.

14. تتعلق التكاليف التي يجب تقييمها الآن بالإجراءات القضائية أمام دائرة الاستئناف. وتقدمت المُدّعي عليها/مقدمة الطلب بطلب للحصول على إذن بالاستئناف على حُكم الدائرة الابتدائية الصادر في 24 أكتوبر 2024. وأمرت المحكمة المُدّعية/المستأنف ضدها بتقديم رد كتابي على أسباب استئناف المُدّعي عليها/مقدمة الطلب. وبالفعل، قدمت ردّاً كتابياً حسب الأصول. والتكاليف التي تم تكبدها في إعداد ذلك الرد الكتابي هي التي يحق للمدعية استردادها بموجب الأمر الصادر عن دائرة الاستئناف.

15. إن الأجر بالساعة المطالب به هو في نطاق الحد الأدنى من أسعار السوق العامة لمكاتب المحاماة في الدوحة (يُرجى الاطلاع في هذا الصدد مثلاً على الأجر المطالب بها)، وأرى أيضاً أن 5 ساعات هو وقت مستغرق معقول لصياغة الرد الكتابي. وكان ذلك الرد عبارة عن مستند شامل مؤلف من حوالي 5 صفحات ونصف، وقد أجاب على النقاط التي أثارها المدعى عليها/مقدمة الطلب.

16. كما أشرت في حكم التكاليف السابق الصادر بشأن هذه المسألة، نادراً ما تسمح هذه المحكمة "بالبحث". وتم تخصيص ساعتين " للبحث القانوني ". ومن جهتي، أرفض هاتين الساعتين.

17. بذلك، تبقى 3 ساعات تعادل 2,250 ريالاً قطرياً. وأرى أن هذا معقول، سواء من حيث المبلغ أو التكاليف المتكبدة بشكل معقول. وإعداد الرد الكتابي في ظرف 3 ساعات معقول للغاية وسريع بالفعل. ويُعدّ المبلغ الإجمالي أيضاً متناسباً بوضوح عند مقارنته مع المسائل الواردة في الفقرة 5، وكان هذا ردّاً طلبته دائرة الاستئناف من المدعية/المستأنف ضدها. وقد أحرزت المدعية/المستأنف ضدها أيضاً نجاحاً تاماً حيث تم رفض الطلب من قبل دائرة الاستئناف.

18. كان من الواضح أن هذه مسألة كان يجب تسويتها من دون الحاجة إلى استنفاد الموارد القضائية، وذلك بالنظر إلى المبلغ موضوع الدعوى. وتأمل المحكمة أن يكون الطرفان مؤهلين وبملاك القدر الكافي من البصيرة للاتفاق عند الاقتضاء، ومن الواضح تماماً أن هذه الحالة كانت إحدى تلك الحالات.

19. يجب أن تدفع المدعى عليها/مقدمة الطلب للمدعية/المستأنف ضدها مبلغاً وقدره 2,250 ريالاً قطرياً فوراً.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

السيد عمر عزمي، رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المدّعي عليها بالأصالة عن نفسها.